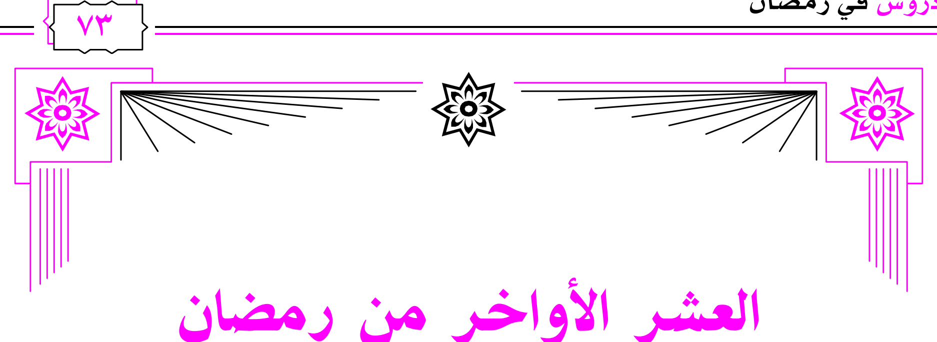


العشر الأواخر من رمضان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فاغتنموا كرم المولى في أوقات إفاضته، وتعرّضوا لنفحاته فإن لربكم في دهركم نفحات، وإن شهر رمضان قد أخذ في النقص فزيدوا أنتم في العمل، واجتهدوا في العشر الباقية من هذا الشهر؛ فقد كان النبي ﷺ يخصّ العشر الأواخر من رمضان دون غيرها بأعمال لا يعملها في بقية الشهر، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ**»(١).

وفي رواية لمسلم عنها رضي الله عنها أنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ**»(٢).

وفي المسند عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْلِطُ الْعِشْرِينَ بِصَلَاةٍ وَنَوْمٍ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ شَمَّرَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ ـ أَوْ شَدَّ الْإِزَارَ ـ وَشَمَّرَ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري :كتاب فضل ليلة القدر،باب العمل في العشر،رقم(٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (١١٧٤).

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الاعتكاف، بَابُ الِاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، رقم (١١٧٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند: برقم (٢٥١٣٦).

ومعنى أنه كان يشد المئزر: أنه يعتزل النساء، وورد أنه لم يأوِ إلى فراشه حتى ينسلخ رمضان، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «**طَوَى فِرَاشَهُ، وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ**»(١).

ومنها أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ**»(٢). وإنما كان النبي ﷺ يعتكف في هذه العشر الأواخر التي تطلب فيها ليلة القدر: **قطعاً لأشغاله، وتفريغاً لباله، وتخلِّيا لمناجاة ربه وذكره ودعائه.**

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] دليل على أن المعتكف يلزم المسجد، ولا يخرج منه إلا لحاجة؛ لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ**»(٣) و«**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ، وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا**»(٤).

- واختلف العلماء في عيادة المريض وشهود الجنازة والخروج

(١) أخرجه الطبراني: المعجم الأوسط (٦/ ١٣/ ٥٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، بَابُ اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، رقم (١١٧١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، بَابٌ: لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، رقم (٢٠٢٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ، رقم (٢٩٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، بَابُ زِيَارَةِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِيًا بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ فُلَانَةُ لِيَدْفَعَ ظَنَّ السُّوءِ بِهِ، رقم (٢١٧٥).

للنوم، فقيل: يبطل اعتكافه إن خرج، وهذا هو الصواب، فإذا خرج لعيادة المريض أو شهود الجنازة أو النوم يبطل اعتكافه، إلا إذا اشترط ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل، وهو رواية عن الإمام أحمد[١]؛ ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «**السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً**»[٢].

ويجوز للمعتكف إخراج بعض بدنه؛ ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ**»[٣].

وفيه جواز غسل المعتكف رأسه وترجيله ودهنه واغتساله.

اللهم وفقنا لسلوك الصراط المستقيم للتزود من العمل الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) انظر «كشاف القناع» (٢/٣٥٨).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ (٢٤٧٣).
(٣) سبق تخريجه.